The effect of money in the elections in Algeria, between legal controls and the challenges of reality

# حدار جمال haddardjamel@yahoo.fr المركز الجامعي عبد الله مرسلي-تيبازة،

تاريخ الاستلام: 2021/05/25 تاريخ القبول: 2021/10/15 تاريخ النشر: 2021/12/31

#### ملخص:

تأثير المال الفاسد والمال المشبوه في الانتخابات من الموضوعات المركبة ، نظرا للعلاقة الوثيقة بين المال والسياسة، فرغم الإرادة السياسية وتعديل الدستور والنصوص القانونية والتنظيمية لمحاربة الظاهرة ، من خلال الرقابة على الترشح، وإقصاء أصحاب المال المشبوه ،الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية ، بالإضافة إلى تجريم كل السلوكيات المرتبطة بالاستعمال غير المشروع للمال في الانتخابات ، ورغم بعض الإجراءات غير المباشرة المرتبطة بالتقليص من احتمالية استعمال المال في الانتخاب مثل إلغاء نظام القوائم المغلقة ، إلا أن التحديات المرتبطة بالمحاربة الجذرية للظاهرة تبقى قائمة ، وبالتالي لابد من رؤية أعمق وتوجه اشمل، بإشراك كل الفاعلين السياسيين والاجتماعيين

كلمات مفتاحية: المال الفاسد.،المال المشبوه. الجرائم الانتخابية.، تمويل الحملة الانتخابية. الفساد السياسي.،الانتخابات.القوائم المفتوحة

#### **Abstract:**

The impact of corrupt and illegal money on elections is a complex issue, in view of the close relationship between money and politics, despite the political will, constitutional amendment and legal and regulatory texts to combat this phenomenon, as well as by controlling candidacy, excluding suspicious money holders, and by controlling election campaign financing, in addition to criminalizing all behaviors associated with the illegal use of money in elections, despite, also, some indirect procedures related to reducing the possibility of using

money in elections, such as abolishing the closed list system. Nevertheless, the challenges associated with the radical fight against this phenomenon still remains, and therefore, there is a need for a deeper vision and a more comprehensive approach, with the involvement of all political and social actors

**Keywords:** Corrupt money. Suspicious money. Electoral crimes. Electoral campaign financing. Political corruption, elections, open lists

المؤلف المرسل: حدار جمال، الإعيل: haddardjamel@yahoo.fr

#### مقدمة

إن أخلقة العمل السياسي وإبعاد المال الفاسد والمشبوه عن السياسة وسيلة مهمة للارتقاء بالممارسة السياسية وانتخاب مؤسسات للحكم وطنية كانت أو محلية تعبر عن إرادة حقيقية للمواطنين بعيدا عن اكراهات وإغراءات المال ، أو استعمال المال للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، فالمال وان كان ضروريا للإنسان وللدول والتنظيمات، شاغلا مكانة مهمة في مختلف مناحي الحياة ، وان كان مشروعا في تحصيله وإنفاقه في مناحي الحياة المختلفة ، إلا أن تدخله في السياسة وفي الانتخابات بشكل خاص بحدف التأثير على خيارات الناخبين وإرادتهم الحقيقية بشكل غير مشروع يعتبر فعلا مجرما ، تعاقب عليه النصوص القانونية والتنظيمية.

ثنائية المال والسلطة موجودة في كل دول العالم ، حيث رجال المال يحتاجون للسلطة للحفاظ على فرصهم وترقيتها سواء بالاشتراك في الانتخابات للوصول إلى مناصب المسؤولية ، أو في دعم ممثلين لهم في الانتخابات يرعون فيما بعد مصالحهم نيابة عنهم، كما أن رجال السياسة يسعون إلى المال كقيمة ملازمة للترقية الاجتماعية والمكانة والمرموقة التي تناسب المنصب.

مع التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر وتعديل القانون العضوي الخاص بالانتخابات ظهرت وتحلت الإرادة السياسية لمحاربة تدخل المال في التأثير على مخرجات العملية الانتخابية ، لكن من جهة أخرى هناك واقع بأبعاده المختلفة حيث يجعل من محاربة المال السياسي وتدخله في الانتخابات عملية تكتسيها الكثير من التحديات الواجب تجاوزها.

إن موضوع الدراسة ذو أهمية بالغة ذلك انه يزاوج بين موضوع ذو علاقة وطيدة بترقية مؤسسات الحكم وتحقيق الديمقراطية ، بالإضافة إلى الإرادة السياسية للقضاء على هذا التدخل غير المشروع للمال في الانتخابات.

لدراسة موضوع علاقة المال بالانتخابات في الجزائر ، نطرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاية الضمانات القانونية للحد من الاستعمال غير المشروع للمال في الانتخابات ؟ وما هي التحديات التي تقف أمام تحقيق ذلك ؟

نستعمل في هذه الدراسة المنهج التحليلي بالاعتماد على تحليل مختلف الظواهر المرتبطة بموضوع الدراسة ألا وهو المال السياسي وسبل مكافحته في الجزائر، بدءً بمختلف النصوص القانونية والمؤسسات القائمة وكذا الممارسات القائمة والمبتغاة.

ولدراسة الموضوع والإلمام بأهم جوانبه نقترح الخطة التالية:

مقدمة

1-المحور الأول:الضوابط القانونية للرقابة على استعمال المال في الانتخابات

1-أ-اعتماد نظام القوائم المفتوحة لمحاربة تدخل المال في الانتخابات

1-ب- عدم صلة المترشح بأصحاب المال المشبوه

1-ج- الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية

1-د-تجريم استعمال المال بشكل غير مشروع في الانتخابات

2-المحور الثاني: التحديات والصعوبات المرتبطة بالرقابة على استعمال المال في الانتخابات

2-أ- صعوبة فصل المال عن السياسة

2-ب- صعوبات مرتبطة بإشراك المواطن في محاربة تدخل المال في الانتخابات

الخاتمة

1-المحور الأول:الضوابط القانونية للرقابة على استعمال المال في الانتخابات

أهم هذه الضوابط القانونية هي: نظام القوائم المفتوحة (1-1) شرط عدم صلة المترشح بالمال الفاسد (1-ب) واعتماد نظام الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية (1-ب) وبحريم استعمال المال بشكل غير مشروع في الانتخابات (1-د)

# 1-أ- اعتماد نظام القوائم المفتوحة لمحاربة تدخل المال في الانتخابات:

إن محاربة وصول "المال الفاسد" إلى المجالس المنتخبة المحلية والوطنية ، من خلال تمكين الناخبين من اختيار مرشح أو عدة مرشحين ضمن القائمة الواحدة، عبر اختيار اسم من الأسماء المقترحة داخل القائمة شريطة عدم تجاوز الحد الأقصى الذي يقابله عدد المقاعد المطلوب شغلها ، بدلا عن التصويت على القائمة ككل. بالنسبة للقوائم المغلقة أوهو ما يعبر عنه نظام القائمة المفتوحة ، حيث تزول الفوارق بين متصدر القائمة والموجود في أسفل القائمة وبالتالي يزول مبرر استعمال المال الفاسد في هذا المستوى ، حيث كان يوظف عادة في شراء المراتب المتقدمة في القائمة المترشحة، نظرا لما يوفره هذا الترتيب من الحظوظ الأوفر للفوز ، هذا الترتيب المتقدم في القائمة المترشحة الذي كانت تُصرف لأجله أموال كبيرة لنيله في الأحزاب السياسية الكبيرة.أو في القوائم الحرة التي كانت غالبا ما تقدم برعاية أصحاب المال والنفوذ في ظل اعتماد نظام القائمة المغلقة في الانتخابات المحلية أو في الانتخابات التشريعية

وقد تجسد اعتماد نظام القائمة المفتوحة في الانتخابات في الجزائر من خلال المادتين 170، والمادة 192 من الامر21-01 المتضمن القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات ، حيث انه: "في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية. "2

المادتين وردتا بنفس الصيغة سواء بالنسبة للانتخابات المحلية (المادة170)، أو بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية (المادة192) حيث يتاح للناخب إمكانية اختيار مترشح أو أكثر من المترشحين المعروضين عليه في ورقة الانتخاب ، وان كان لهذه الطريقة اثر مباشر في تحديد المفاضلة داخل القائمة المترشحة دون ترتيب مسبق، بل الأولوية لمن يختاره المواطن يوم الاقتراع بواسطة ورقة التصويت ، لكن العملية تحيط بحا صعوبات تقنية في كيفية تحديد نتائج التصويت ودقتها ،صعوبة عد الأصوات وتحديد الفائزين، وكذا صعوبات مرتبطة بطبيعة الناخب الجزائري ، مستواه التعليمي، ومعرفته التعامل مع ورقة الانتخاب في أول

تجربة، عدم مبالاة البعض...الخ، هي أمور ربما ستجعل نسبة الأوراق الملغاة ،ونسبة الأوراق المتنازع عنها تعود في الانتخابات المقبلة بشكل اكبر.

# 1-ب-عدم صلة المترشح بأصحاب المال المشبوه:

تعتبر أخلقة الحياة السياسية المسلك الوحيد لتنظيم عمليات الانتقال من الدولة التقليدية إلى الدولة الديمقراطية  $^{3}$  عبر محاربة استعمال المال  $^{4}$  الفاسد والمال المشبوه في الانتخابات ، هذه المحاربة التي تبدأ من المراحل الأولى للعملية الانتخابية ، وهي مرحلة تقديم الترشيحات ، وذلك من خلال الحرص على إبعاد كل احتمال لترشح من يستعمل ماله بشكل يفسد جوهر العملية الانتخابية وهو الاختيار الحر والمباشر دون أي ضغوط أو اكراهات أو إغراءات مالية للمواطنين لصالح مترشحين معينين أو قوائم مترشحة معينة للمجالس المنتخبة على مختلف مستوياتها ، ومن هنا حددت المادة 200 من الأمر  $^{21}$  شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني ، ومنها الشرط التالي:

- "ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية" أن (وهو نفس الأمر الوارد في المادة 184 من نفس القانون العضوي ، ولكن بالنسبة للانتخابات المحلية ، أي المشرع لم يفرق في إبعاد شبهة المال الفاسد عن المترشحين سواء للمجالس الشعبية المحلية أو المجلس الشعبي الوطني) ، أما قضية القرب أو البعد عن أصحاب المال المشبوه، فان المشرع يقصد من وراءه إقصاء أصحاب المال الفاسد من الترشح ، أو دعم مترشح آخر ، لكن هذا المبدأ صعب التطبيق نظرا لصعوبة تحديد من هو "صاحب المال المشبوه" ، وكذا تحديد درجة القرب من "صاحب المال المشبوه" ، لكي لا يبقى هذا المبدأ قابلا للتفسير غير الموحد ، أو أن يستعمل كتبرير الإقصاء مواطنين من الترشح دون التأكد من مما سبق. وهو ما تحفظ على المادتين عليه المجلس الدستوري في القرار 6 رقم 16/ق م د/21 ل10مارس 2021 حيث تحفظ على المادتين حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة والتي تنص حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة والتي تنص على " تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان على " تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره" ، وبالتالي أي تطبيق لهذا البند في رفض ترشيح أي مترشح لا بد أن يطبق وفقا لتحفظات المجلس الدستوري المذكورة في قراره.

كما أن الشرطين الواردين في نقس المادة (المادة200) التي تتكلم عن الانتخابات التشريعية:

-أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية: هذا الشرط الجديد للترشح الذي جاء به الأمر 21-01 ويبتغي المشرع من وراءه إضفاء المزيد من الشفافية على الترشح للانتخابات من خلال إقصاء المتابعين بتهم تخص التهرب الضريبي والتي تعني بعض رجال المال والأعمال ، حيث كانت الحصانة البرلمانية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 تحول دون متابعة هؤلاء إلا وفقا لإجراءات قانونية خاصة تستوجب رفع الحصانة البرلمانية أولا، وهو ماكان صعبا قبل ذلك،

-وكذا شرط -ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين) وهو مبدأ اعتمد في دستور 2020 وتم إقراره في الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، وان كان الهدف الأول من المبدأ هو إقرار التداول على الترشح للمجلس الشعبي الوطني ،لان هناك من يتكرر فوزه في كل انتخابات تشريعية ، إلا أن للمبدأ اثر كذلك على محاربة المال الفاسد والمشبوه في الانتخابات لان الكثير من الممارسات فيما سبق كانت سلبية وسمحت للكثير من رجال المال والأعمال ومحتكري المناصب القيادية في أحزابهم يعمرون كثيرا في المجلس الشعبي الوطني .

# 1 - ج-الرقابة على الأموال أثناء الحملة الانتخابية:

الرقابة على الأموال في الحملة الانتخابية ضبطها القانون الجديد للانتخابات من خلال المواد التي تتكلم عن الحملة الانتخابية استعمال الأموال والرقابة عليها من خلال:

- منع استعمال أية طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية: 8 . لان بعض رجال المال والأعمال يستغلون فرصة التقرب من المواطن بمناسبة الحملة الانتخابية للقيام بحملات اشهارية لمنتجاتهم ، لتحقيق الهدفين معا: استمالة الناخب باستعمال المال وكذا الترويج للسلعة أو لشركة المترشح إن وجدت، وهي وسائل تتنافى مع القانون والأخلاق

-أحكام خاصة بضبط موارد الحملة الانتخابية و: من خلال التنصيص على مصدرها، تسقيفها، تسقيف التبرعات التي تأتي نقدا إلى حساب الحملة الانتخابية ، منع التبرعات والهبات التي تأتي من أطراف أجنبية ما عدا التي تأتي من لجالية الجزائرية المقيمة بالخارج

- تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية 10 : ويكون خاص بالحملة الانتخابية لكل مترشح ولكل قائمة مترشحة أمين مالي خاص بما ، وظيفته التدقيق في الرقابة الداخلية على موارد ونفقات الحملة الانتخابية ، وهو الوحيد المخول بتسيير الجانب المالي للحملة الانتخابية.

- لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية 11: وتعتبر هيئة خارجية للرقابة على تمويل الحملات الانتخابية وحساباتها وتتشكل هذه اللجنة من:
  - قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا،
    - -قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته،
  - -قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،
  - ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، -
    - ممثل عن وزارة المالية.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه".

إن تشكيل هذه اللجنة يعتبر ضمانة للرقابة على حساب الحملات الانتخابية وتقوم في حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية لأي مترشح أو قائمة مترشحة فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم

كما أتاح المشرع إمكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها .

# 1-د-تجريم استعمال الأموال بشكل غير مشروع في الانتخابات :

حدد الأمر 21-01 طبيعة الأفعال المجرمة ذات العلاقة باستعمال المال في الانتخابات سواء في تمويل الحملة الانتخابية بطريقة مخالفة للقانون حسب المادة288: بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة (1)إلى خمس (5)سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي".

كما يعاقب كل من يستعمل الأموال والأملاك العمومية لفائدة أي مترشح أو قائمة مترشحة حسب المادة 289: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 6.000 دج إلى 16.000 مترشح كل من استعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحي

كما يعاقب القانون من يقوم بإجراء حملة انتخابية من خلال أي إشهار تجاري لأغراض دعائية حسب المادة 292: يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية.

كما يمكن أن يكون للمال تأثير يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ، يمكن أن يدخل في المادة 139: لرئيس مكتب التصويت سلطة الضبط داخل مكتب التصويت، ويمكنه بحذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة، يجرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز. يمكن لرئيس مركز التصويت، عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت، بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني .تحدد كيفيات تطبيق هذه المآدة بقرار من رئيس السلطة المستقلة الملادة 300من الامر 21- 01 تنص على انه: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول الحصول على أصواقم، سواء مباشرة أو الوسائل .وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود .غير أنه، يعفى من الوسائل .وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس المبات أو الوعود .غير أنه، يعفى من إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بحا . وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات المتابعة .

كما يعاقب حسب المادة 102 من الامر21-01 " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3)أشهر إلى سنة (1)وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، كل من حمل ناخبا أو أ ثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر .وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات .

وهذه المادة لا تتكلم بشكل صريح عن استعمال المال ، لكن مساومة الناخب بفقدان منصبه ، هي استعمال للمال في الانتخاب بشكل مختلف (التهديد بحرمان الناخب من مصدر رزقه).

## 2-المحور الثاني :صعوبات مراقبة المال في الانتخابات

هذه الصعوبات يمكن اجمالها في: صعوبة فصل المال عن السياسية (2) صعوبات مرتبطة بإشراك المواطن في محاربة تدخل المال في الانتخابات (2-ب)

## 2-أ-صعوبة فصل المال عن السياسة

يصعب من الناحية الفعلية فصل المال عن السلطة ذلك أن العلاقة موجودة في كل الأنظمة وكل الأزمنة ، لكن بدرجات متفاوتة ،وبعلاقة متفاوتة من نظام إلى آخر ،ولا يتعلق الأمر فقط بالعلاقة المميزة بين عالمي الأعمال والسياسة وما تفرزه من اوليغارشية مالية سياسية، بل يتعداه إلى التأثير بشكل عميق في الأحزاب والحملات الانتخابية. فرغم أن القانون الانتخابي أقر مراقبة حسابات المرشحين، لكنه يحمل العديد من الثغرات فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال لجنة المراقبة على تمويل الحملة الانتخابية يمكنها مراقبة الحسابات المالية الخاصة بالانتخابات التشريعية أو الرئاسية أو المحلية ، ولكنها لا تستطيع أن تراقب الحسابات المشخصية لكل المترشحين بنفس القائمة، ولا حسابات أقاريهم ومعارفهم ومعاونهم جميعا.

بالإضافة إلى ان استعمال المال عادة يكون نقدا وخارج إطار الهيئات المالية الموجودة ،ولا يمكن رقابته بدقة، وهو ما يمكن المرشحين من تمويل حملاتهم بأموال تأتي من مصادر مشبوهة دون أن يعرضوا أنفسهم للعقوبات التي أقرها القانون، كما يمكن للمرشحين تمويل حملاتهم بأموالهم الخاصة أو من قبل المتعاطفين معهم والداعمين لهم ، فسقف التمويل الذي اقره القانون الانتخابي يبقى سقفا نظريا ، ويشكل المبلغ الذي يتفادى المترشحون التصريح بتجاوزه رسميا فقط ،إذ أن ما يصرف فعليا يتجاوز بكثير المعلن والمصرح به . وحتى بالنسبة لاعتماد القائمة المفتوحة ومحاربة المال الذي كان يصرف على تصدر القوائم الانتخابية قد ينتقل إلى صرفه في إطار التنافس داخل نفس القائمة ، سواء كانت قائمة حزبية أو قائمة حرة ، وتكون أداة هذا الصراع والتنافس غير النزيه هو استعمال المال بشكل غير مشروع ، كما أن الأحزاب السياسية قد تكون متواطئة من خلال إبعاد الأشخاص ذوي الشعبية والكفاءة من القائمة النهائية على حساب أصحاب المال والنفوذ ، يحجة قدرتهم على تمويل الحملة الانتخابية بنظرة براغماتية منفعية ، لكنها غير قانونية وغير أخلاقية.

## 2-ب -صعوبات مرتبطة بإشراك المواطن في محاربة تدخل المال في الانتخابات

غفل القانون الانتخابي عن مسألة شراء الذمم خلال جمع التوقيعات الفردية للترشح للانتخابات المختلفة، والتي تكون إلزامية في الانتخابات الرئاسية وحسب الحالة بالنسبة للانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية ، حيث تجب على الحزب الذي تحصل في آخر انتخابات من نفس الصنف على اقل من 4 بالمئة من الأصوات الصحيحة ، وكذا الأحزاب الجديدة ،والقوائم الحرة ، بالإضافة الى التوقيعات المطالب بارفاقها بمكلف الترشح بالنسبة للمرشحون للانتخابات الرئاسية، وبمناسبة جمع التوقيعات الفردية للترشح ، لا يمكن إثبات شراء الذمم في جمع التوقيعات بسهولة.

ومما يعقد مسألة مراقبة تمويل الانتخابات تشعبها وكثرة المتدخلين فيها من أحزاب وجمعيات وأفراد وبما يعقد مسألة مراقبة تمويل الانتخابية على قوانين كثيرة، حيث عمليات تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية معقدة ومتشعبة، تصعب من عملية تتبع كل العمليات المالية المرتبطة بما، فضلاً عن نقص الخبرات والموارد لدى الهيئات المكلفة بالرقابة على تمويل الحملة الانتخابية.

ويمكن أن تلعب فعاليات المجتمع المختلفة وخاصة المجتمع المدني أدوارا في التبليغ عن عمليات التمويل المشبوه للحملات الانتخابية بالإضافة إلى التوعية بمخاطر التمويل المشبوه للأحزاب السياسية والحملات الانتخابية الخاصة بما، لأن الديمقراطية من خصوصيات المجتمع المدني، الذي يعيش فيه الإنسان مواطنا<sup>12</sup>.

وفي النهاية يعتبر المواطن هو الضامن الفعلي لنزاهة الانتخابات فهو الذي سيقاوم الرشوة والمال المشبوه ولا يدخل في لعبة شراء وبيع الأصوات والتوقيعات بمناسبة أي انتخابات ويبلغ الجهات المختصة لردعها. ذلك أن تدخل المال في الانتخاب يخلف أثار سياسية واقتصادية وأخلاقية: خيانة الأمانة، تكريس الكذب والتدليس، تشجيع بيع الذمم 13 ، تعميق أزمة الثقة ، بالإضافة إلى أثار اقتصادية وسياسية لا تقل خطورة، متجاوزا حسابات الربح والخسارة لهذه القائمة الانتخابية أو تلك.

#### الخاتمة:

يعتبر تدخل الأموال في الانتخابات من الموضوعات المركبة ، ذلك أن جدلية المال و السلطة قديمة وقائمة في مختلف الأزمنة والأمكنة ، وتلازمهما في الكثير من الأحيان في تناسق يجعل من رجل السلطة يبحث عن المال ورجل المال يبحث عن موطئ قدم في السلطة، أو على الأقل حماية من قبل القائمين على

السلطة ،ومن هذا المنطلق يكون تحقيق التحييد الكلي والإبعاد التام للمال عن السياسة وعن الانتخاب أمر جد صعب.

فرغم الإرادة السياسية التي تعبر عنها الدولة بتعديل نص الدستور والنصوص القانونية والتنظيمية لمحاربة الظاهرة ، من خلال الرقابة على الترشح، وإقصاء أصحاب المال المشبوه ،الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية ، بالإضافة إلى تجريم كل السلوكيات المرتبطة بالاستعمال غير المشروع للمال في الانتخابات ، ورغم بعض الإجراءات غير المباشرة المرتبطة بالتقليص من احتمالية استعمال المال في الانتخاب مثل إلغاء نظام القوائم المغلقة ، وبالنتيجة إلغاء التنافس على الترتيب في القوائم الانتخابية الذي قد يكون المال وسيلة التنافس هاته.

إلا أن التحديات المرتبطة بالمحاربة الجذرية للظاهرة تبقى قائمة ، وبالتالي لابد من رؤية أعمق وتوجه اشمل، لأن القانون لا يمكن أن يكون فعالا وذو جدوى ، في ظل أوضاع اقتصادية لا زال يطغى عليها عدم الهيكلية ، ونقص الشفافية، وحركة الأموال غالبا لا تأخذ القنوات الرسمية ، وإنما تكون نقدا وبالتالي تكون بعيدة رقابة القانون ،كما أن القانون الانتخابي الذي يفرض على الراغبين في الترشح في كثير من الحالات جمع عدد كبير من توقيعات الناخبين ، يجعل بعض المترشحين يقومون بشراء التوقيعات لإكمال إجراءات تقديم ملف الترشح في الآجال القانونية ...الخ.

وفي النهاية لا يمكن محاربة الظاهرة من جذورها ، إن لم يشارك المواطن بوعيه في الامتناع عن بيع صوته أو توقيعه لأي مترشح من المترشحين ذلك أن التوقيع لمترشح أو لقائمة مترشحة يفترض أن يكون قناعة وتأييد حقيق وليس عملية تجارية غير مشروعة، وكذا الصوت الانتخابي يفترض أن يكون أداة للتغيير وليس لتحقيق مزايا مادية ظرفية بشكل غير قانوني وغير أخلاقي، والتبليغ عن كل سلوك مخالف للقانون، بالإضافة إلى إشراك الأحزاب السياسية حيث تلجا إلى محاربة المال السياسي في إطارها هياكلها ، فعاليات المجتمع المدني ، وكذا كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية ، وهيئات الرقابة على اختلاف مستوياتها.

#### الهوامش:

1بن علي زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامغة تلمسان: كلية الحقوق، 2014، ص 70

2 المادة 170 المادة 192 ، الامر 12 - 10 المتضمن القانون العضوي للانتخاب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 17 ل10 مارس 2021

- 1 <sup>8</sup>محمد عابد الجابري واخزون ، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجموعة من الباحثين، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط2 ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002 ، ص 197.

4منصور عبدالحكيم، جنرالات المال والاقتصاد يحكمون العالم: دمشق دار الكتاب العربي، ص40،

 $^{5}$  الأمر  $^{20}$  المتضمن القانون العضوى للانتخاب ن المادة  $^{5}$ 

المجلس الدستور ، القرار رقم 16/ق م د/21 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17 ل10مارس 10مارس 10مارس 10مارس 10مارس الدستور ، القرار رقم 10م م 10مارس الدستور ، القرار رقم 10مارس 10مارس الدستور ، القرار رقم الدستور الدستور ، القرار رقم الدستور الدستور ، القرار الدستور الدستور الدستور الدستور الدستور ، القرار الدستور الدستور

7 المادة 34 الفقرة 01 من الدستور

01-21 المادة 80 ، الأمر8

95-87، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المواد من 87-95

109-96الامر 10-21 المتضمن القانون العضوي للانتخاب ، المواد109-96

112 الامر 21-01، المتضمن القانون العضوى للانتخابات، المواد 115-122

125مد عابد الجابري : إشكاليات الفكر العربي المعاصر، (مرجع سابق) ، ص125

13 محمد علي العمري ،المال السياسي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص- ص 113-115